في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلفه خلافا لهما ولو حاضرا في مجلس الحكم اتفاقا قا
ولو غائبا عن المصر حلف اتفاقا ابن مالك وقدر في المجتبى الغيبة
بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسألة المتن حيث لا يسقط بشبهة كفيلا
ثقة لو منهو وبه يفتى فليحفظ من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في
المذهب عيني بنفسه ثلاثة أيام في الصحيح وعند الثاني إلى مجلس الثاني
وصحح فإن أبى عن إعطاء ذلك الكفيل لازمه بنفسه أو أمينه مقدار مدة
التكفيل لئلا يغيب إلا أن يكون الخصم غريبا أي مسافرا فيلازم أو يكفل
إلى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله
إليه وينظر في زيه أو يستخبر رفقاه لو أنكر المدعى بدا أرينه قال لا بينة
لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل
ذلك البرهان عند الإمام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة أي بها
فهي شهود زور أو قال إذا حلفت فأنت بريء من المال فحلفه
ثم برهن على الحلف خانية وبه جزم في السراج كما مر وقيل لا يقبل
قائله محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع
لي ثم أتى بدفع أو قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد والأصح القبول
بجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر وفيه المصر ادعى المديون الإيصال
فأنكر المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي
اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك قنية واليمين بالله تعالى
لحديث من كان حالفا فليحلف بالله تعالى أو ليذر وهو قول
وإن ... وظاهره أنه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا فلو أراده ...
يجوز لا بطلاق وعتاق وإن ألح الخصم وعليه الفتوى تتارخانية
لأن التحليف بهما حرام خانية وقيل إن مست الضرورة فوض إلى القاضي
اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ

قضاه

قضاءه على قول الأكثر كذا في خزانة المفتين وظاهره أنه مفرع على
قول الأكثر أما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به ولا
تلازم أنه يجوز عتقه الهم قلت ولو حلف بالطلاق أنه لا مال عليه
ثم برهن المدعي على المال إن شهدوا على السبب كالإقراض لا يفرق وإن
شهدوا على قيام الدين يفرق لأن السبب لا يستلزم قيام الدين
وقاله ... في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا
لابن ... كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ
بذكر أوصافه تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار
فيه وفي صفته إلى القاضي ويجتنب العطف لئلا تتكرر اليمين فلو حلفه
بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به أي بالنكول لأن المقصود
الحلف بالله وقد حصل زيلعي ولا يستحب التغليظ على المسلم بزمان
ومكان كذا في الحاوي فظاهره أنه مباح ويستحلف اليهودي بالله
الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على
عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده
فلو اكتفى بالله كالمسلم كفى اختيار والوثني بالله تعالى لأنه يقر به
وإن عبد غيره وجزم ابن الكمال بأن الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت
وعليه ... فإذا حلفوه ويحلف الأخرس أن يقول له القاضي
عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا وكذا فإذا أومى برأسه أي نعم صار
حالفا ولو أصم أيضا كتب به ليجيب بخطه إن عرفه وإلا فبإشارته ولو
أعمى أيضا فأبوه أو وصيه أو من نصبه القاضي شرح وهبانية ولا
يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف في دعوى سبب
يرتفع على الحاصل أي على صورة إنكار المنكر ويشرع بقوله أي بالله
ما بينكما نكاح قائم وما بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده لو قائما أو بدله

Copyright © King Saud University